

تفسير أبي السعود

سورة الأنفال من الآية 41 .

واعلموا أنما غنمتم عن الكلبي أنها نزلت ببدر وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة وعائدها محذوف أي الذي أصبتموه من الكفار عنوة وأصل الغنيمة إصابة الغنم من العدو ثم اتسع وأطلق على ما أصيب منهم كائنا ما كان وقوله تعالى .

من شيء بيان للموصول محله النصب على أنه حال من عائد الموصول قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وأن لا يشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول للقاتل إذا نفعه الإمام وأن الأسارى يخير فيها الإمام وكذا الأراضي المغنومة وقوله تعالى .

فأن ٥ خمسة مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب أن له تعالى خمسة وهذه الجملة خبر لأنما الخ وقرئ بالكسر والأول أكد وأقوى في الإيجاب لما فيه من تكرار الإسناد كأنه قيل فلا بد من ثبات الخمس ولا سبيل إلى الإخلال به وقرئ ٦ خمسة وقرئ خمس بسكون الميم والجمهور على أن ذكر ٧ تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى وا ٨ ورسوله أحق أن يرضوه وأن المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه بقوله تعالى وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وإعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الأصناف الثلاثة لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي لمزيد اتصالهم به وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبنو نوفل لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم Bهما أنهما قالا لرسول ا ٩ هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك ا ١٠ منهم أرايت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه وكيفية قسمتها عندنا أنها كانت في عهد رسول ا ١١ على خمسة أسهم سهم له وسهم للمذكورين من ذوى قرياه وثلاثة أسهم للأصناف الثلاثة الباقية وأما بعده فسهمة ساقط وكذا سهم ذوى القربى وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة لسائر الفقراء ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على الأصناف الثلاثة ويؤيده ما روى عن أبي بكر B أنه منع بني هاشم الخمس وقال إنما لكم أن يعطى فقيركم وتزوج أيكم ويخدم من لا خادم له منكم ومن عداهم فهو بمنزلة ابن السبيل الغنى لا يعطى من الصدقة شيئا وعن زيد بن علي مثله قال ليس لنا أن نبني منه قصورا ولا نركب منه البراذين وقيل سهم الرسول لولي الأمر بعده وأما عند الشافعي C فيقسم على خمسة أسهم سهم لرسول ا ١٢ يصرف إلى ما كان يصرفه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من

الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوى القربى من أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين والباقي للفرق الثلاث